فصار الحاصل انّ في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف
الاوّل وهو قول محمّد فيه الخمس وفي قول ابي يوسف الاخر
وهو قول ابي حنيفة الاوّل لا شيء فيه لانّه ينبع من العين
واللؤلؤ قيل مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى
هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل انّ الصدف حيوان
يخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ونظير ظبي المسك
يوجد في البرّ فلا شيء فيه وكذلك العنبر قيل انّه ينبت في
البحر بمنزلة الحشيش في البرّ هكذا رواه ابن رستم عن
محمّد وقيل انّه شجرة ينكسر فيصيبها الموج فيلقيها الى
الساحل وليس في الاشجار شيء وقيل انّه حشى دابّة
وليس في احشاء الدوابّ شيء ذكر ذلك كلّه في المبسوط
قيل يخرج من عمر واللؤلؤ بهمزتين وبواوين والثانية
بالواو والاوّل بالهمزة وبالعكس قال الثوويّ اربع لغات
قلت لا يقال لتخفيف الهمز لغة والمرجان صغير اللؤلؤ و
قيل كبير ذكر النوويّ وما روي عن عمر انّه اخذ الخمس
من العنبر وانّما اخذ منه لانّه كان في البحر وروي عن ابن
عبّاس انّه قال فيه شيء دسر البحر اي دفعه وقذفه
ولا زكاة فيه ذكر في الامام عن ابن عبّاس وبه يقول
او محمول على المجلس يدخلون اراضي الحرب فيصيبون
العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانّه غنيمة قوله متاع
وجد ركازا وفيه الخمس ومعناه وجد في ارض لا مالك
لها لانّه غنيمة عن السرخسيّ قيل اراد بالمتاع الاذهب
والفضّة وقيل اراد الثياب والاواني المستعملة بها في
البيوت والاواني اشبه بالصواب وفي المبسوط ولا
يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد
مدنيا او فقيرا لاطلاق النصّ

مدنيّا او فقيرا لاطلاق النصّ ولانّ الخمس صار حقّا
لصاحب الخمس في ذلك فلا يختلف باختلاف من يظهر على
يديه ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض
العرب وهو قول الشافعيّ وابن حنبل وقال مالك الركاز
في ارض الواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك
البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن
افتتحها بعد الخمس وانّما يوجد من الجواهر والحديد
والرصاص ونحوه فانّه كان يقول فيه الخمس ثمّ رجع
عنه فقال لا شيء فيه قال ابن القاسم ثمّ آخرا ما فارقنا
عليه ان قال فيه الخمس ذكر القرطبيّ في شرح الموطّأ
قال اسماعيل ابو اسحاق القاضي كلّ ما وجد المسلمون
في حرب الجاهليّة التي افتتحها المسلمون من اموالهم
ظاهرا او مدفونة فهو الركاز يجري مجرى الغنائم
يكون لمن وجد اربعة اخماسه وسبيل خمسه سبيل

خمس الغنيمة ٨ باب

زكاة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقته
سيحا او سقته السماء الّا القصب والحطب والحشيش
وهو مذهب ابراهيم النخعيّ ومجاهد وحمّاد وزفر
وبه قال عمر بن عبد العزيز ذكر ابو عمر بن عبد البرّ
حكاه في الامام ومروي عن ابن عبّاس اعلم انّ اهل
العلم اختلفوا في ذلك على سبعة اقوال القول الاوّل
ما ذكرناه وهو قول داود الظاهريّة فيما لا يوسق
وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان لقد
كذب في ذلك فانّه لا يخفى عنه من قاله غيره وانّما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)